

المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات

النظام الأساسي*

(مسودة معدّلة)

أيار 2016

الفصل الأول

المركز

المادة 1: تعريف المركز

المركز مؤسسة فلسطينية مستقلة غير ربحية تختص بالتفكير الإستراتيجي وإعداد السياسات والدراسات الإستراتيجية ذات النوعية المتميزة في المجال السياسي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تحكمه المواد 23 و24 و25 من قانون التعليم العالي رقم 11 لسنة 1998 الخاصة بمراكز البحث العلمي، وقد تم تسجيله وترخيصه بموجبها.

المادة 2: تعريف النظام الأساسي

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي" للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات، ويشكل ضابطاً وموجهاً ومرشداً لكافة المستويات القيادية والإدارية في المركز، ويحدد مسؤوليات وصلاحيات كل منها، وينظم العلاقات بينها، كما يشكل أداة مرجعية في إدارة وتسيير أعمال المركز، وتعزيز مبادئ المساءلة والمحاسبة.

المادة 3: مدلول الكلمات والعبارات

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيث وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الكلمة	المعنى
النظام الأساسي	النظام الأساسي للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات.
المركز	المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية - مسارات.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم العالي.

هو مجموع أعضاء السلطة العليا في المركز.	مجلس الأمناء
رئيس مجلس الأمناء.	الرئيس
أمين صندوق المركز.	أمين الصندوق
مجلس إدارة المركز المنتخب من مجلس الأمناء.	مجلس الإدارة
مدير عام المركز.	المدير العام
مدير البرامج في المركز.	مدير البرامج
جميع العاملين في المركز بعقود عمل دائمة أو مؤقتة.	الموظفون

المادة 4: المكانة القانونية

للمركز مجلس أمناء مستقل يُشرف عليه ويُقرّ سياسته العامة، ويعمل على تمكينه من تحقيق غاياته وأهدافه. والمركز شخصية معنوية مستقلة ماليًا وإداريًا، وله أن يقاضي بهذه الصفة وله حق التعاقد والتملك والرهن والبيع والاقتراض والتبرع، كما له حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها في حدود تحقيق أهداف المركز.

المادة 5: مقر المركز

المقر الدائم للمركز في مدينة القدس، ويكون مؤقتًا في مدينة رام الله، ويحق له أن ينشئ فروعًا في فلسطين وخارجها بقرار من مجلس الأمناء وبموجب القانون، وتشمل اهتماماته البحثية فلسطين التاريخية والتجمعات الفلسطينية في الشتات.

المادة 6: غايات وأهداف المركز

غايات المركز هي تطوير وإغناء التفكير السياسي والإستراتيجي الفلسطيني، عبر توفير الدعم البحثي والسياساتي اللازم لصياغة الخيارات الإستراتيجية والقرارات السياسية الرشيدة، وإثراء

الحياة العلمية ومنابر البحث العلمي والنقاش العام في مجال السياسة وأبعادها المختلفة. وعلى وجه التحديد يهدف المركز إلى ما يأتي:

- أ- التأثير الإيجابي على عملية صناعة القرار السياسي الفلسطيني، عبر إنتاج البحوث التحليلية والدراسات الإستراتيجية ذات النوعية المتميزة حول البدائل والخيارات السياسية.
- ب- العمل كحلقة وصل بين البحث الأكاديمي والسياسات العامة من خلال نشر نتائج البحوث ووسائل أخرى، وتزويد المعنيين بالتحليل والمشورة المتخصصة حول أوجه السياسات والإستراتيجيات السياسية، قصيرة وبعيدة المدى، وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، مع اهتمام خاص بتوفير التحليلات وأوراق الموقف السريعة المدروسة والمتخصصة حول المتغيرات الطارئة وتأثيرها على الشعب الفلسطيني وقضيته الوطنية، محليا وعربيا ودوليا.
- ت- الإسهام في تطوير الإنتاج الفكري الجاد والمهني المستند إلى المنهج العلمي في الفكر والبحث في فلسطين.
- ث- التأثير في أجندة النقاش الوطني عبر توفير منبر متواصل للنقاش الديمقراطي في التجمعات الفلسطينية في فلسطين التاريخية والشتات، إلى جانب المؤتمرات السنوية.
- ج- المشاركة في تعزيز الوعي المرتبط بالقضايا والأولويات الفلسطينية، من خلال الأنشطة العلمية وتنظيم الندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية وورش العمل المتخصصة والمؤتمرات، والتي تبحث في الموضوعات المتصلة بعمل المركز واهتماماته البحثية.
- ح- الإسهام في تطوير مهارات الكوادر البحثية والشبابية، وبخاصة في مجالات التفكير الإستراتيجي وإعداد السياسات العامة.
- خ- الاستفادة من جميع القدرات والمهارات المتوفرة لدى أبناء الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، المختصين في الأبحاث والسياسات الإستراتيجية، وتوجيهها للإسهام في تراكم المعرفة، في القضايا التي تهم الشعب وصناعة القرار الفلسطيني.
- د- التركيز على تشخيص واقع الشباب واقتراح الحلول وآليات العمل والبرامج الكفيلة بتطوير وتوسيع مشاركة الشباب في عملية صنع القرار المتعلق بمستقبلهم وبتنمية المجتمع، على مختلف المستويات والصُّعد.

المادة 7: أنشطة المركز

- يسعى المركز لتحقيق أهدافه من خلال مجموعة من إستراتيجيات العمل والنشاطات تشمل:
- أ- البحوث والدراسات الإستراتيجية والتحليلات السياسية، وتقديم تصورات بالبدائل المتاحة للدوائر والهيئات المعنية بصناعة القرار والمهتمين.
 - ب- رصد المتغيرات وتحليل النشاطات السياسية الهامة والتنبؤ بالسيناريوهات المتوقعة ومسار المؤشرات السياسية وأبعادها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ت- الالتزام بنظام البحث العلمي ومنهجية المراجعة والتحكيم في البحوث والدراسات، وتشكيل المجموعات والفرق البحثية والبؤرية.
 - ث- اعتماد منهجية تحليل الجمهور ومؤشرات لقياس الأداء والمخرجات.
 - ج- توفير منبر للنقاش العام حول مخرجات البحوث وأوراق السياسات، والتأثير في أجنحة النقاش الوطني، مع التركيز على الجمهور والعمل من الأسفل للأعلى.
 - ح- إشراك الشباب الفلسطيني في الإنتاج البحثي وإعداد أوراق العمل والسياسات.
 - خ- تصميم وتنفيذ برامج التدريب في إعداد السياسات العامة والتفكير الإستراتيجي.
 - د- التشبيك مع المؤسسات الأخرى لدعم مشاركة باحثين/ات في برامجها، وبخاصة من الشباب.
 - ذ- تعزيز استقلالية المركز وتنويع مصادر موارده المالية بالاعتماد أساساً على مصادر تمويل فلسطينية.

المادة 8: هيكلية المركز

تتكون هيكلية المركز من:

1. مجلس الأمناء.
2. مجلس الإدارة.
3. المدير العام.

4. مدير البرامج.

5. مدراء الدوائر والفروع.

6. الموظفون.

7. فرق بحثية استشارية.

8. المتطوعون.

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

المادة 9: قوام مجلس الأمناء

يتشكل مجلس الأمناء من مجموع الأعضاء المنتسبين للمجلس، الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي، ويبلغ عددهم خمسة وعشرين عضواً، ويجوز رفع العدد إلى سبعة وعشرين عضواً كحد أقصى وفق المبين في الفقرة (ث) من المادة (10)، وله أن يعين أي محامٍ في الإجراءات القضائية، وليس للمجلس أي صفة أو انتماء حزبي أو طائفي أو عقائدي.

المادة 10: عضوية مجلس الأمناء

أ- تقبل العضوية الجديدة في مجلس الأمناء بالترشيح والاختيار من قبل المجلس القائم، وتتحقق عضوية العضو بالاستعانة بلجنة العضوية المشكلة من أعضاء من مجلس الأمناء، شرط أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والسمعة الأكاديمية أو المهنية الجيدة، وممن أثبتوا أنفسهم في مجال اختصاصهم ومجال الخدمة العامة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف المركز.
2. أن يوافق على هذا النظام ويلتزم بتنفيذ أحكامه ويسدد رسوم العضوية البالغة مائة دولار (\$100) أو ما يعادلها سنوياً كحد أدنى.

3. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. ألا يكون عضواً أو يشغل وظيفة قيادية في هيئات أو مواقع رسمية عليا في منظمة التحرير الفلسطينية أو السلطة الفلسطينية أو الأحزاب السياسية.
- ب- مدير عام المركز عضو كامل الصلاحيات في مجلس الأمناء بحكم المنصب.
- ت- دورة رئاسة مجلس الأمناء وكل من أمين السر ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، عبر الترشيح والانتخاب.
- ث- يتشكل قوام العضوية من خمسة وعشرين عضواً، ويجوز إضافة عضوين آخرين كحد أقصى، على تتوفر في كل منهما معايير تتعلق بالمساهمة النوعية في دعم أعمال المركز، أو تقديم دعم مادي مميز لموازنة وبرامج المركز. وتقوم لجنة العضوية بترشيح أي من العضوين، كما يحق لأي من أعضاء مجلس الأمناء التنسيب للجنة العضوية بهذا الخصوص، وتقدم لجنة العضوية تقريراً لمجلس الأمناء يتضمن معايير ومبررات قبول عضوية أي من المرشحين، ويتم الاختيار وفق آلية قبول العضوية الجديدة في هذا النظام.
- ج- أي زيادة في عدد أعضاء المجلس عن سبعة وعشرين عضواً يجب أن تخضع لموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس خلال اجتماعه العادي.

المادة 11: زوال العضوية في مجلس الأمناء

- أ- تزول عضوية مجلس الأمناء في الحالات الآتية:
1. الوفاة.
 2. الاستقالة.
 3. سقوط العضوية (الفقرة ت أدناه).
 4. تبوء العضوية أو وظيفة قيادية في هيئات أو مواقع رسمية عليا في منظمة التحرير الفلسطينية أو السلطة الفلسطينية أو الأحزاب السياسية.
- ب- تزول العضوية في مجلس الأمناء فور تبوء أي عضو فيه عضوية أو وظيفة قيادية وفق الفقرة السابقة، دون الحاجة إلى تقديم استقالة خطية أو انتظار اجتماع مجلس الأمناء. ويجوز لهذا العضو التقدم بطلب خطي إلى لجنة العضوية لاستعادة عضويته في مجلس

- الأمناء في حالة انتفاء سبب زوال عضويته، كما يجوز ترشيحه لعضوية المجلس وفق أحكام قبول الأعضاء الجدد، على أن يخضع ذلك للترشيح والانتخاب في اجتماع المجلس.
- ت- يجوز للمجلس اعتبار العضو فاقداً لعضويته بقرار يصدره بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويعتبر أي من الأسباب الآتية كافياً لطرح قرار بإنهاء العضوية على المجلس:
1. إذا ارتكب العضو جنائية يعاقب عليها القانون أو عملاً مخالفاً بالأمانة والشرف.
 2. إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف المركز، وخالف أحكام النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.
 3. إذا نشأت حالة يتم فيها تعارض مصلحة العضو مع مصلحة وأهداف المركز.
 4. إذا تغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر مكتوب مقبول من مجلس الأمناء.
 5. إذا تخلف عن تسديد رسوم العضوية لعامين متتاليين دون عذر مقبول.

المادة 12: العضوية الجديدة واستبدال الشواغر

- أ- تقبل العضوية الجديدة في مجلس الأمناء وفق المادة (10)، عن طريق الترشيح والانتخاب في الاجتماع العادي للمجلس، وذلك حسب الآلية الواردة أدناه بشأن استبدال العضوية الشاغرة.
- ب- يتم استبدال العضوية الشاغرة في مجلس الأمناء في الحالات المنصوص عليها في المادة (11) بناء على تنسيب من لجنة العضوية للأعضاء المرشحين، بحيث يكون عددهم ضعفي عدد العضوية الشاغرة كحد أدنى، على أن يتم الاختيار بالاقتراع.
- ت- يتم الاقتراع شريطة أن يكون نصاب حضور اجتماع المجلس النصف +1 من أعضاء مجلس الأمناء وليس الحضور. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.
- ث- يحق لكل عضو في المجلس القائم تنسيب أعضاء جدد، أو لاستبدال الشواغر، على أن يقدم إلى لجنة العضوية في مجلس الأمناء طلباً يشمل (الاسم رباعياً، تاريخ الميلاد، المهنة، الجنسية، رقم الهوية أو جواز السفر، نبذة عن المرشح). وتقوم لجنة العضوية بتنسيب قائمة المرشحين لاجتماع مجلس الأمناء مع تقرير يحدد معايير اختيارهم.
- ج- تراعي لجنة العضوية التركيز على تعزيز عضوية المرأة والشباب في مجلس الأمناء.

المادة 13: عضوية الشرف

- أ- الأعضاء المؤسسون في مجلس الأمناء غير القادرين على الحفاظ على عضويتهم بسبب ظروف تحول دون قيامهم بالمسؤوليات المنوطة بأعضاء مجلس الأمناء، أو حضورهم اجتماعات المجلس، يكونون أعضاء شرف، بموجب قرار يتخذ في الاجتماع العادي للمجلس بأغلبية النصف +1، وبناء على تنسيب من لجنة العضوية، أو اقتراح من أحد أعضاء المجلس، أو بطلب من العضو نفسه.
- ب- يمكن أن تحصل على "عضوية الشرف" شخصيات ذات مساهمة متميزة في دعم المركز معنويًا أو ماديًا، بموجب قرار يتخذ في الاجتماع العادي للمجلس بأغلبية النصف +1، بناء على تنسيب من لجنة العضوية، أو اقتراح من أحد أعضاء المجلس، مع تبيان الأسباب الموجبة لمنح عضوية الشرف.
- ت- يدعى عضو الشرف لحضور اجتماعات مجلس الأمناء بصفة مراقب، دون حق التصويت والترشيح والانتخاب، وهو ليس ملزمًا بالحضور، كما ترسل له التقارير والوثائق الخاصة باجتماع مجلس الأمناء للاطلاع وإبداء الرأي والملاحظات.
- ث- تزول عضوية الشرف في الحالات الواردة في المادة (11)، باستثناء شرطي حضور الاجتماعات وتسديد رسوم العضوية.

المادة 14: اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمناء

يتمتع مجلس الأمناء بالمسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ- دعم استقلال المركز وصيانته، واتباع جميع الطرق المؤدية إلى رفع شأنه وتمكينه من أداء رسالته وتحقيق أهدافه وغاياته.
- ب- وضع السياسات والتوجهات العامة للمركز.
- ت- المساعدة في تأمين الموارد المالية للمركز وتنظيم استثمارها والمحافظة عليها.
- ث- مناقشة مشروع موازنة المركز والخطة الإستراتيجية وإقرارهما.
- ج- قبول العضوية الجديدة وعضوية الشرف في مجلس الأمناء.

- ح- تعيين مدير عام المركز وتجديد مدة خدمته أو إعفاؤه من منصبه على أن يكون قرار الإعفاء بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
- خ- المصادقة على الهيكل التنظيمي العام للمركز، ويفوض مجلس الإدارة بإدخال تعديلات على الهيكل الوظيفي الإداري وفق الاحتياجات من الموارد البشرية الأنسب لتنفيذ الخطط الإستراتيجية والسنوية، أو الوظائف المستحدثة في حالة مشاريع التعاون مع مؤسسات أخرى، وبما يتفق وأحكام النظام الأساسي، على أن يتم إعلام مجلس الأمناء بذلك.
- د- الإشراف على انسجام أنظمة المركز الإدارية والمالية مع أحكام هذا النظام واتخاذ أي قرارات لتطويرها أو تصويبها.
- ذ- انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه، وأمين السر.
- ر- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن ينتدب أمين السر في مجلس الأمناء لعضوية مجلس الإدارة.
- ز- تشكيل اللجان الفرعية التي يراها ضرورية للاضطلاع بمسؤولياته.
- س- المصادقة على التقارير الإدارية والمالية السنوية المقررة من مجلس الإدارة وتقييم مجمل نشاط المركز عن السنة المنصرمة.
- ش- المصادقة على التقرير السنوي لمدقق الحسابات واختيار مدقق حسابات جديد للسنة المالية التالية.
- ص- البت في الاقتراحات والتوصيات الواردة من الأعضاء.
- ض- تعديل النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- ط- حل المركز أو اتحاده أو دمج مع مراكز بحثية أخرى بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 15: اجتماعات مجلس الأمناء

- أ- يعقد مجلس الأمناء اجتماعا عاديا سنويا، ويكون اجتماعه قانونيًا إذا توفر النصاب بأغلبية النصف +1 من أعضاء المجلس.
- ب- يترأس اجتماعات مجلس الأمناء الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه، أو أكبر الأعضاء سنا في حالة غياب كليهما.

- ت- أمين السر مسؤول عن تنظيم جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة لاجتماع الأعضاء، وتدوين وقائع الجلسات وحفظ الأوراق والدفاتر والمستندات.
- ث- تصدر القرارات بأغلبية النصف +1 من عدد حضور اجتماع المجلس، باستثناء الحالات التالية التي تصدر فيها القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس: تعديل النظام الأساسي، حل المركز، اتحاده أو اندماجه، إدخال تعديل على هويته ودوره، عزل أعضاء مجلس الإدارة، تعيين مدير عام المركز أو إعفاؤه من منصبه. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.
- ج- في حال عدم توفر النصاب القانوني (النصف +1) يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة أو إلى موعد لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وينعقد بمن حضر، شريطة أن لا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء المجلس.
- ح- توجه الدعوة لاجتماع المجلس، العادي وغير العادي، قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة جدول الأعمال ومكان وموعد الاجتماع وأي وثائق أخرى مقدمة للاجتماع.
- خ- يحدد مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس مجلس الأمناء موعد ومكان وجدول أعمال مجلس الأمناء العادي وغير العادي.
- د- يجوز لثلث أعضاء المجلس طلب دعوته لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة ترسل الدعوة لأعضاء المجلس كافة مع بيان الأسباب الاستثنائية الداعية لعقده. ولا يعتبر الاجتماع غير العادي صحيحاً إلا بحضور النصف +1، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع شريطة حضور النصف +1. وينطبق الوارد في الفقرة (ت) على إصدار القرارات.
- ذ- تدون محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وتوقع من قبل رئيس المجلس، أو من نائبه في حال غيابه، ويرفق مع محضر الاجتماع قائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة 16: عضوية مجلس الإدارة

- أ- يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء (على أن يكون المجموع فردياً)، من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق، بالإضافة إلى المدير العام ومدير البرامج.
- ب- ينتدب مجلس الأمناء من بين أعضائه اثنين لعضوية مجلس الإدارة هما: أمين السر، والمدير العام المعين من مجلس الأمناء، ويقوم بانتخاب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء الباقين في مجلس الإدارة، باستثناء مدير البرامج الذي يكون عضواً في مجلس الإدارة بحكم المنصب.
- ت- يوزع مجلس الإدارة في أول اجتماع له خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تشكيله المهام على أعضائه، ويختار نائب رئيس المجلس وأمين الصندوق.
- ث- تستمر دورة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج- لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.
- ح- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون قادراً على القيام بأعباء هذه العضوية.
- خ- في حال وجود شاغر في عضوية مجلس الإدارة يتولى مجلس الأمناء انتخاب عضو بديل شريطة ألا يزيد العدد الشاغر عن (نصف الأعضاء)، وفي حال زاد العدد عن ذلك يتم انتخاب مجلس إدارة جديد.
- د- عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بما يخل بالنصاب، بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غيرهما، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة مجلس الأمناء خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.
- ذ- إذا حدثت استقالة جماعية لمجلس الإدارة (عدا أو بمن فيهم المدير العام)، أو إذا لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة أعلاه، يقوم رئيس مجلس

الأمناء بالتنسيق مع نائبه وأمين السر بانتداب لجنة مؤقتة من بين أعضاء مجلس الأمناء للقيام بمهمة مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، على أن تتم دعوة مجلس الأمناء خلال نفس المدة إلى اجتماع استثنائي لاختيار مجلس إدارة جديد. وفي حالة عدم انتداب هذه اللجنة المؤقتة يحق لثلث أعضاء مجلس الأمناء الدعوة إلى اجتماع غير عادي وفق الوارد في الفقرة (د) من المادة 14 أعلاه.

المادة 17: اجتماعات مجلس الإدارة

- ر- يكون النصاب صحيحًا بحضور أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة، شرط حضور الرئيس أو نائبه أو انتداب الرئيس لمن يمثله من الأعضاء، والذي يترأس الاجتماع في هذه الحالة.
- ز- المدير العام ومدير البرامج عضوان في مجلس الإدارة باستثناء التصويت.
- س- يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تحدد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- ش- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه، وبالتنسيق مع المدير العام.
- ص- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه.
- ض- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية النصف +1 من الأعضاء المشاركين في الاجتماع بدون المدير العام ومدير البرامج، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحًا.

المادة 18: اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة

- أ- مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعمال ونشاطات المركز.
- ب- وضع الخطة الإستراتيجية وإقرار البرامج والموازنة السنوية التقديرية للمركز، وتقديمها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

ت- وضع وإقرار الخطط السنوية والإشراف على تنفيذها بما ينسجم مع الخطة الإستراتيجية للمركز.

ث- انتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.

ج- إدارة شؤون المركز وإعداد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والتعليمات اللازمة.

ح- يحق لمجلس الإدارة تكليف المدير العام بأي من اختصاصاته، وبتمثيل المركز أمام الغير، وبالتوقيع نيابة عنه على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين المركز وجهات أخرى.

خ- تحديد الاحتياجات الوظيفية المختلفة والوظائف المطلوبة ووصفها الوظيفي في ضوء الهيكلية المقررة للمركز، وبناء على تنسيب من المدير العام، وتقديم أي تعديلات على الهيكل الوظيفي الإداري للمركز إلى مجلس الأمناء للمصادقة عليها في اجتماعه العادي.

د- المصادقة على تعيين مدير البرامج بتنسيب من المدير العام.

ذ- المصادقة على إنهاء خدمات المدراء في المركز بتنسيب من المدير العام.

ر- تشكيل اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.

ز- المصاقة على اتفاقات التعاون والشراكات مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية بناء على تنسيب من المدير العام.

س- اعتماد التقرير المالي والحسابات الختامية، مصدقة من قبل مدقق حسابات قانوني وتقديمها إلى مجلس الأمناء.

ش- اعتماد التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط ومشاريع مستقبلية وتقديمها إلى مجلس الأمناء.

ص- دعوة مجلس الأمناء إلى اجتماع غير عادي في الحالات المحددة في هذا النظام.

ض- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

ط- التعامل مع الأمور الطارئة التي تستجد وتستدعي قراراً من مجلس الأمناء في غير فترة انعقاده، على أن يتم البت بها، أو تفويض مجلس الإدارة، من خلال تمرير توصيات مجلس الإدارة بهذا الخصوص على أعضاء مجلس الأمناء

والحصول على موافقة مكتوبة من أغلبية النصف +1 من أعضاء مجلس الأمناء، وبحيث تقرر القرارات المتخذة بالتمرير في الاجتماع التالي لمجلس الأمناء. ولا تنطبق هذه الفقرة على الأمور الآتية: تعديل النظام الأساسي، حل المركز، اتحاده أو اندماجه، إدخال تعديل على هويته ودوره، تعيين مدير عام المركز أو إعفاؤه من منصبه.

ظ- تحضير جدول الأعمال بشكل دوري لاجتماعات مجلس الأمناء بالتنسيق مع رئيس مجلس الأمناء.

الفصل الرابع الهيكل الوظيفي

المادة 19: الهيكل الإداري

- أ- يقر مجلس الأمناء الهيكل التنظيمي العام الملائم الذي يعده مجلس الإدارة، بما يضمن قيام المركز بمهامه وتحقيقه لغاياته وأهدافه.
- ب- يراعى في وضع الهيكل التنظيمي الأخذ بعين الاعتبار جميع المهام التي يقوم بها المركز.
- ت- يقر مجلس الإدارة الهيكل الوظيفي والمسميات والوصف الوظيفي وسلم الرواتب لجميع العاملين في المركز، كما يقر أي تعديلات ذات صلة، بناء على تنسيب من المدير العام.
- ث- يقر مجلس الأمناء الأنظمة الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناء على تنسيب مجلس الإدارة.
- ج- يصدر مجلس الإدارة الأنظمة والأدلة الإدارية والمالية التعليمات اللازمة لحسن سير العمل بناء على تنسيب المدير العام.

المادة 20: الشؤون الإدارية

- أ- باستثناء المدير العام الذي يعينه مجلس الأمناء، يقر مجلس الإدارة تعيين مدير البرامج بصفته عضوا في المجلس بناء على تنسيب من المدير العام، كما يصادق على إنهاء خدمات المدراء في المركز بتتسيب من المدير العام.

ب- تعيين باقي موظفي المركز من صلاحيات المدير العام ضمن الهيكل الوظيفي المعتمد من مجلس الأمناء، وبموجب الاحتياجات الوظيفية المختلفة والوظائف المطلوبة ووصفها الوظيفي المقررة من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام.

ت- تحدد مهام الموظفين ودرجاتهم وإجازاتهم وإجراءات تعيينهم وإنهاء خدماتهم والعقوبات التأديبية والحوافز بموجب دليل السياسات والإجراءات الإدارية الذي يقره مجلس مجلس الإدارة، ويسري عليهم دون إحجاف بالحقوق التي كفلها لهم قانون العمل الفلسطيني.

ث- تحدد رواتب الموظفين بموجب سلم الرواتب الذي يقره مجلس الإدارة بما يتفق مع النظام المالي المقر من المجلس، ويعدله من حين لآخر حسب مقتضى الوضع.

المادة 21: مدير عام المركز

- أ- يتولى إدارة المركز مدير عام يعين بقرار من مجلس الأمناء.
- ب- مدير عام المركز مسؤول عن الإشراف على عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم وإدارة شؤون المركز، ويتولى تمثيله أمام الإعلام، ويمارس الصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في المركز وفق أحكام النظام الأساسي والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وهو مسؤول أمام مجلسي الأمناء والإدارة.
- ت- المدير العام عضو كامل الصلاحيات في مجلس الأمناء، وكذلك عضو في مجلس الإدارة بحكم المنصب ما عدا التصويت.
- ث- يمارس المدير العام، بصورة خاصة، المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المركز في صلاته بجميع السلطات والهيئات والأشخاص، وذلك فيما يتعلق بتسيير أمور المركز ضمن السياسة العامة التي يقرها مجلس الأمناء.
2. إدارة شؤون المركز العلمية والإدارية والمالية بما يحقق غايات المركز وأهدافه.
3. تنفيذ أحكام النظام الأساسي للمركز والأنظمة الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، والتوصية لمجلس الإدارة بإنهاء خدمات المدراء.
4. التنسيب إلى مجلس الإدارة بتعيين مدير البرامج في المركز.

5. الإشراف على إعداد الخطط الإستراتيجية والسنوية والموازنة التقديرية وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
 6. الإشراف على إعداد التقارير الإدارية والمالية وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها خلال الفترة ما بين اجتماعات مجلس الأمناء.
 7. تقديم البرامج وميزانياتها التي ينفذها المركز أو بالشراكة مع مؤسسات أخرى إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
 8. تنفيذ موازنة المركز وإصدار أوامر الصرف الخاصة بمصروفات المركز وفقاً للنظام المالي.
 9. الإشراف على إعداد تقرير سنوي إداري ومالي وتقديمه إلى مجلس الإدارة لاعتماده، وتقديمه باسم مجلس الإدارة إلى مجلس الأمناء في اجتماعاته السنوية.
 10. الإشراف المباشر على سير العمل في برامج المركز من خلال مدير البرامج.
 11. تشكيل والإشراف على عمل اللجان والفرق البحثية الاستشارية المساندة لعمل المركز.
 12. دعوة الباحثين للمشاركة في نشاطات المركز وقضاء فترات بحث فيه بموجب النظام الخاص بذلك.
 13. المدير العام أحد المفوضين الثلاثة بالتوقيع على المعاملات المالية للمركز إلى جانب كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق.
 14. إحاطة مجلس الأمناء بالمعلومات عن شؤون المركز بشكل دوري.
 15. أي مسؤوليات وصلاحيات أخرى يعطيه إياها هذا النظام.
- ج- إذا حال ظرف دون قيام المدير العام بممارسة مهامه لفترة تزيد عن الشهر، يقوم مدير البرامج بمهام المدير العام مؤقتاً (باستثناء صلاحية التفويض بالتوقيع على المعاملات المالية)، ريثما يتابع المدير العام مهامه أو يتم تعيين مدير عام جديد.
- ح- مع مراعاة الفقرتين (أ و ت) من المادة (21) من هذا النظام، إذا تغيب المدير العام عن عمله لأكثر من ثلاثة أيام، فيعلم رئيس مجلس الإدارة خطياً ويكلف مدير البرامج بالمهام

الضرورية لسير العمل أثناء غيابه. كما ينوب مدير البرامج عن المدير العام في متابعة شؤون المركز أثناء وجود المدير العام خارج المركز.

المادة 22: مدير البرامج

أ. مدير البرامج عضو في مجلس الإدارة بحكم المنصب، باستثناء حق التصويت، ويعين بقرار من مجلس الإدارة بناء على تنسيب من المدير العام، ويعلم مجلس الأمناء بذلك، ويشترط أن يتمتع بالخبرة الطويلة والسمعة العلمية، وبخاصة في مجالات التفكير الإستراتيجي والسياسات العامة.

ب. يساعد مدير البرامج المدير العام في وضع الخطط الإستراتيجية والسنوية للمركز، ويقوم بمهام المدير العام عند شغور المنصب مؤقتاً، كما يقوم بالمهام التي يوكلها إليه أثناء غيابه، وذلك بالإضافة إلى مهامه العادية، وفق الفقرتين (ج و ح) في المادة (21) أعلاه.

ت. يقوم بالإشراف المباشر على تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج المركز، وعمل منسقي البرامج والباحثين والباحثين المساعدين، والفرق البحثية الاستشارية، وتقديم التقارير والتوصيات ذات العلاقة للمدير العام.

ث. يقوم بتنسيق العمل مع مدراء الفروع فيما يتعلق بتنفيذ الخطة السنوية وبرامج المركز.

ج. إذا انتهت فترة عمل مدير البرامج في منصبه ولم يتم تمديد أو تجديد تعيينه، فيجوز أن يستمر بعضويته في مجلس الإدارة مؤقتاً إلى حين تعيين مدير برامج جديد.

ح. يتولى مدير البرامج المهام والمسؤوليات الآتية:

1. الإشراف العلمي المباشر على عمل الباحثين ضمن برامج المركز والمشاركة

الفعالية في تنفيذها.

2. الإشراف العلمي العام على النشاطات العلمية من محاضرات وندوات ومؤتمرات

علمية وغيرها،

3. مساعدة مدير عام المركز في وضع الخطة السنوية وتحديد احتياجات المركز

المتعلقة بالأبحاث وأوراق السياسات وتقدير الموقف.

4. الإشراف المباشر على نشر البحوث والتقارير والأوراق العلمية المتخصصة التي

تصدر عن المركز.

الفصل الخامس

مالية المركز

المادة 23: الموارد المالية للمركز

يعتمد المركز في موارده المالية على المصادر التالية:

1. التبرعات والهبات والقروض والمساعدات غير المشروطة وريع الوقفية.
2. الدخل المتأتي من النشاطات والمشاريع التي يقوم بها المركز، بما فيها بيع الإصدارات.
3. الدخل المتأتي من المشاريع المدرة للدخل التي قد يملكها المركز، شرط ألا توزع الأرباح على الأعضاء.
4. رسوم عضوية أعضاء مجلس الأمناء.
5. أي موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها مجلس الأمناء.

المادة 24: مساعدات مشروطة غير محظورة:

- أ- التبرعات والمساعدات التي يشترط فيها الممول على المركز اتباع قواعد محاسبية معينة لضمان الشفافية وحسن استخدام المساعدات.
- ب- التبرعات والمساعدات التي يشترط فيها الممول أن تصرف على نشاط معين من برامج وأنشطة المركز، أو لتغطية بند معين من بنود موازنة المركز.

المادة 25: الضوابط المالية

- أ- للمركز موازنته المستقلة الخاصة به. ويعتمد مجلس الأمناء مدققًا للحسابات يقدم تقريرًا سنويًا للمجلس عن المركز المالي للمركز لإقراره والمصادقة عليه.

- ب-تودع أموال المركز باسمه في المصرف أو المصارف التي يعتمدها مجلس الأمناء، وتسحب وتصرف بموجب النظام المالي للمركز.
- ت-تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.
- ث-لا يجوز صرف أي أموال وأي دخل يتأتى للمركز، إلا بما يخدم تحقيق غاياته وأهدافه كمؤسسة غير ربحية.

المادة 26: إدارة الأمور المالية

- أ- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال المركز وتحصيلها وحفظها وإقرار صرف النفقات ضمن بنود الميزانية.
- ب-يتم اعتماد ثلاثة مفوضين بالتوقيع على المعاملات المالية من أعضاء مجلس الإدارة هم رئيس المجلس وأمين الصندوق والمدير العام، على أن يُوقَّعَ على المعاملات الماليّة اثنان منهم.
- ت-تتم إدارة أموال المركز بموجب النظام المالي الذي يقره مجلس الأمناء والإجراءات المالية التي يقرها مجلس الإدارة، ويُشرف على إدارة الأمور المالية مباشرةً المدير المالي والإداري للمركز، والذي تحدد مهامه في النظام المالي للمركز.
- ث-يحدد النظام المالي المبالغ النقدية التي يجوز للمركز الاحتفاظ بها للمصروفات النثرية وطريقة صرفها ومراقبتها على ألا تزيد عن مصروف شهر واحد وفق الموازنة المقررة.
- ج-يحتفظ المركز بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية ذات الصلة.

الفصل السادس

حل وتصفية واندماج المركز

المادة 27: حل المركز

لا يجوز حل المركز إلا بعد إتمام إجراءات تصفيته بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة 28: حالات حل المركز

1. بقرار مدعم بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الأمناء على أن يُبلغ وزير التعليم العالي فوراً.
2. إذا لم يباشِر المركز أعماله خلال العام الأول من تأسيسه بدون سبب موجب.
3. إذا خالف المركز نظامه الأساسي مخالفة جوهريّة، ولم تصحح أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره من الوزير أو الدائرة المختصة.

المادة 29: إبلاغ الجهات المعنية

يبلغ قرار الحل فوراً إلى كل من:

1. الوزارة المختصة.
2. الدائنون.
3. المتبرعون.

المادة 30: توقف العمل

يتوقف مجلس الأمناء ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن ممارسة صلاحياتهم في حالة اتخاذ قرار بحل المركز، وتبقى للمركز شخصيته القانونية ويمثلها المصفي لحين حله عند إتمام التصفية.

المادة 31: تصفية المركز

- أ- يقوم المصفي بمراجعة كافة اتفاقيات وعقود المركز مع الغير، وجرد كافة أرصده وموجوداته وضمه الدائنة والمدينة، ويعد تقريراً شاملاً يقدمه لمجلس الأمناء وترسل نسخة عنه للدائرة المختصة في الوزارة كما للدائنين والمتبرعين.
- ب- يقوم المصفي بتسوية وتسديد ديون المركز، وتحصيل ما له من ديون لدى الغير.

ت-يلتزم المصفي في حال حل المركز بتنفيذ كل اتفاق تعهد بموجبه مجلس الإدارة بإرجاع أي مبالغ حصل عليها المركز لتنفيذ برامج ومشاريع لم تنفذ بعد، ويعتبر لاغياً كل اتفاق تعهد بموجبه دائن أو متبرع بدفع مبالغ لحساب ومشاريع لم يشرع في تنفيذها.

المادة رقم 32: التصرف بالموجودات

إذا بقيت أموال للمركز بعد حله وبعد تسديد جميع التزاماته المستحقة للغير، تؤول جميع ممتلكاته النقدية والعينية إلى مؤسسة فلسطينية محلية مسجلة ومرخصة ذات أهداف مماثلة وتعمل في نفس المجال، وتحدد من قبل المركز الذي حل.

المادة 33: الاتحاد أو الاندماج

يحق للمركز بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء الاتحاد، أو الاندماج مع مؤسسة أو هيئة أخرى سواء أكان الاتحاد نوعياً أم إقليمياً وفقاً للقانون.

أحكام عامة

المادة 34: حفظ السجلات

يحتفظ المركز في مقره الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية، والمراسلات الواردة والصادرة، والنظام الأساسي، والأنظمة المالية والإدارية، واتفاقات التعاون، وأسماء أعضاء مجلسي الأمناء والإدارة في كل دورة انتخابية، وأسماء جميع الموظفين، وجميع العقود، ومحاضر اجتماعات مجلسي الأمناء والإدارة.

المادة 35: الإبلاغ والمراسلات

ترسل إعلانات وتبليغات وإخطارات المركز إلى كل عضو بتسليمها له بالذات أو بإرسالها له بالبريد المسجل أو الإلكتروني حسب عنوانه المسجل في سجلات المركز.

المادة 36: سريان النظام

يسري هذا النظام من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء، وتراعى أحكامه فيما لا يتعارض مع نصوص قانون التعليم العالي و"نظام مراكز البحث العلمي" حال صدوره، حيث يتم توفيق أوضاع المركز مع متطلبات النظام المذكور.

ملحق 1

أسماء أعضاء الهيئة التأسيسية:

أ. عبد المحسن القطان، أ. منيب المصري، د. ممدوح العكر، د. إسماعيل الزابري، د. نبيل قسيس، د. جميل هلال، أ. زكريا محمد، أ. داود تلحمي، د. فيحاء عبد الهادي، د. خالد الحروب، د. أنيس فوزي قاسم، د. كرمة النابلسي، د. فؤاد المغربي، أ. سعد عبد الهادي، أ. سامح نمر، د. رزق صقر، أ. سلطان ياسين، أ. خليل شاهين، د. غانية ملحيس، أ. عزام الشوا، د. نادية حجاب، أ. فتحي زيدان، أ. هاني المصري.

ملحق 2

أسماء أعضاء مجلس الأمناء:

أ. عبد المحسن القطان، د. ممدوح العكر، د. إسماعيل الزابري، د. نبيل قسيس، د. جميل هلال، أ. زكريا محمد، د. فيحاء عبد الهادي، د. خالد الحروب، د. أنيس فوزي قاسم، د. كرمة النابلسي، د. فؤاد المغربي، أ. سعد عبد الهادي، أ. سامح نمر، د. رزق صقر، أ. سلطان ياسين، أ. خليل شاهين، د. صالح أبو إصبع، د. شفيق الغبرا، د. ليلى فرسخ، د. نديم روحانا، أ. سلمان ناطور (توفاه الله)، أ. معين رباني، د. نادية حجاب، أ. فتحي زيدان، أ. هاني المصري.

ملحق 3

أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للعام 2015:

أ. سعد عبد الهادي (رئيسًا)، د. رزق صقر (نائب الرئيس)، د. صالح أبو إصبع، أ. معين رباني (أمين السر)، أ. فتحي زيدان (أمين الصندوق)، أ. خليل شاهين (مدير البرامج)، أ. هاني المصري (المدير العام).

ملحق 4

أسماء المفوضين بالتوقيع، على أن يُوقَّع على المعاملات الماليّة اثنان منهم:
سعد عبد الهادي، أ. هاني المصري، أ. فتحي زيدان.

ملحق 5

رئيس وأعضاء لجنة العضوية:
فيحاء عبد الهادي (رئيسًا)، جميل هلال، نادية حجاب.

ملحق 6

رئيس وأعضاء لجنة تنمية الموارد:
رزق صقر (رئيسًا)، سعد عبد الهادي، سامح نمر، هاني المصري، إسماعيل الزابري (مؤازرًا).

*وضعت المسودة الأولى لهذا النظام في الاجتماع التأسيسي للمركز الذي عقد في عمان في أيلول 2011، وتم إقراره في الاجتماع الأول لمجلس الأمناء الذي عقد في رام الله بتاريخ 26 آذار 2011، وتم تطويره وتعديله لاحقًا بعد نقاش في الاجتماعين الثاني والثالث لمجلس الأمناء اللذين عقدا على التوالي بتاريخ 21 و22 كانون الثاني 2012 في أريحا، وفي 4 أيار 2012 في عمان، واتخذت قرارات تقتضي تعديل بعض المواد الواردة فيه خلال اجتماع مجلس الأمناء الخامس في عمان يومي 23 و24 كانون الثاني (يناير) 2015، حيث شكل مجلس الإدارة لجنة عكفت على إعداد هذه المسودة، التي ناقشها مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن بتاريخ 11 أيار (مايو) 2016، تمهيدا لرفعها إلى الاجتماع العادي لمجلس الأمناء.